السلطان بقتل رجل ظلما والمامور لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ومنها
اذا قتلت الحامل في القصاص فانفصل الجنين ميتا فالغرة والكفارة على من ... فان
استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه وان اذن له الامام فان علما او جهلا او علم الامام دون
الولي اختص الضمان بالامام على الصحيح لان البحث عليه وهو الامر به وفي وجه على الولي لانه المباشر
وفي اخر عليهما وان علم الولي دون الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشرة وفي
وجه بالامام لتقصيره ولو باشر القتل جلاد الامام فان جهل فلا ضمان عليه قال لانه جلاد الامام
وليس عليه البحث عما يامر به وان كان عالما فكالولي ان علم الامام فلا شيء عليه والا اختص به
ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة الاصح انه يوزع حتى اذا كانا عالمين اثلاثا قال في المهمات
وهذا غير مستقيم لان الاصح فيما اذا علما او جهلا ان الضمان على الامام خاصة فكيف يستقيم لانه
الاصح ذلك هنا فالصواب تفريع المسئلة على القول بالواجب عليهما اذا علما ثم من المشكل انها
صححوا هنا اختصاص الضمان بالامام اذا علما والولي وصححوا فيما اذا رجع الشهود واقتص
الولي بعد حكم الحاكم بان القصاص واجب على الكل بل لم يقل احد بان الضمان في هذه الصورة يختص
بالحاكم وصححوا ايضا اذا امر السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين اختصاصه بالمامور
اذا لم يكن اكراه فهذه ثلاث نظائر مختلفة قال في ميدان الفرسان وكان الفرق ان الاحالة
سبب المنع من الاقدام على القتل في غير مسئلة الحامل متوقف على ايجاب الحاكم به بخلافه فيها
فان مناط العلم فيها الظن الناشئ من شهادة الشهود بالحمل ومنصب سماع الشهادة مختص بالحاكم فاذا
تمكن من القتل بعد ادائها اذن ذلك يضعف السبب عنده فانه في ظن الولي ولذلك اختص الضمان
على ان ربط الحاكم ولم يقتل به عند رجوع الولي والقاضي لعدم ذلك فيه انتهى من يقبل منه

دعوى الجهل ومن لا يقبل كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة
والخمر والكلام في الصلاة والاكل في الصوم والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم
انه يقتل بشهادتنا ووطء المغصوبة والمرهونة بدون اذن الراهن فان كان بانه قتل
مطلقا لان ذلك يخفى على العوام ومن هذا القبيل اعمالها لذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه
كون التنحنح مبطلا للصلاة او كون القدر الذي اتى به من الكلام محرما او النوع الذي تناوله
مفطرا فالاصح في الصور الثلاث عدم البطلان ولو علم تحريم الطيب وجهل في بعض انواع
الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين وربما قال
انه مخالف لمسئلتي الصلاة والصوم ولا تقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
من قديم الاسلام لاشتهارها وتقبل في ثبوت خيار الشرط ونفي الولد في الاظهر لانه لا يعرفه
الا الخواص قاعدة كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا
والخمر وجهل وجوب الحد بالاتفاق لانه كان حقه الامتناع وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب
القصاص او علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا يبطل والطيب وجهل وجوب الفدية يجب

فرع علم ثبوت الخيار وقال لم اعلم انه على الفور قالوا في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل
لان ذلك مما يخفى كذا اطلقه الرافعي واستدركه النووي وقال شرطه ان يكون مثله مما يخفى عليه
وفي عتق الامة نقل الرافعي عن الغزالي انها لا تقبل وجزم به في الحاوي الصغير لان
من علم ثبوت اصل الخيار علم كونه على الفور ثم قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعرضا
في سائر كتب الاصحاب نعم صورها الغزالي في الزعم بان يكون قديم عهد في الاسلام وخالطت
اهله فان كانت حديثة عهد ولم تخالط اهله فقولان وفي نفي الولد يجري في البينة بعينه ومن
دعوى الجهل باصل الخيار فيفصل بين قديم الاسلام وغيره واقره النووي في الصحيح ولا
ذكر المسئلة في الروضة تذنيب في نظائر متعلقة بالجهل منها عزل الوكيل قبل علمه فيه
وجهان الاصح انعزاله وتقدم فوائد تظهر منه ومنها عزل القاضي قبل علمه والاصح فيه
عدم الانعزال لعظم الضرر والفرق عسر تتبع احكامه بالابطال بخلاف الوكيل ومنها
الواهبة نوبتها في القسم اذا رجعت ولم يعلم الزوج لا يلزمه القضاء وقيل فيه خلاف
الوكيل ومنها لو قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة فعتقت ولم تعلم قال الماوردي لا قضاء وقال
ابن الرفعة القياس ان تقضي لها ومنها لو اباح ثمار بستانه ثم رجع ولم يعلم المباح له ففي
ضمان ما اكل خلاف الوكيل ومنها النسخ قبل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الزركشي
ومنها لو عفى الولي ولم يعلم الجلاد فاقتص ففي وجوب الدية قولان مخرجان من عزل
الوكيل اصحهما الوجوب ومنها لو اذن لعبده في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فله تحليله
في الاصح ومنها لو اذن المرتهن في بيع المرهون ثم رجع ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه وجهان
اصحهما لا ينفذ ومنها اذا خرج الاقرب عن الولاية فهي للابعد فلو زال المانع عن الاقرب
وزوج الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة الوجهان ومنها لو عتقت الامة ولم تعلم فصلت
مكشوفة الرأس فقولا اصحهما وجوب الاعادة ومنها لو وكله وهو غائب فهل يكون وكيلا
من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان مقتضى كلام الروضة ترجيح الاول ومنها
لو استاذنها غير المجبر فاذنت ثم رجعت ولم تعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل

فصل واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه على قولين وفصل الامام فخر الدين
واتباعه فقالوا ان الاكراه الى حد الالجاء لم يتعلق به حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار
وتكليفه جائز شرعا وعقلا وقال الغزالي في البسيط الاكراه يسقط اثر التصرف عندنا الا
في خمسة مواضع وذلك اسلام الحربي والقتل والارضاع والزنا والطلاق اذا اكره
على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع وذكر النووي في تهذيبه انه يستثنى ما به
مسالة لا اثر للاكراه فيها ولم يعددها وطالما امتحنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها
جملة كبيرة وقد رتبتها لتسهل فان المواضع المذكورة اما من باب ترك المامور فلا يسقط
تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه واما من باب الاتلاف فلا يسقط الحكم المترتب
عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به الا القتل على الاظهر وها انا اشير بما حضرني من ذلك

Copyright © King Saud University